

HC

استر سير للأوراق المالية والابستمار



بنك مصر
BANQUE MISR

محتويات النشرة

البند الاول : تعريفات هامة

البند الثاني : مقدمة واحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

البند التاسع : اصول الصندوق

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

البند الثالث عشر : شركة خدمات الادارة

البند الرابع عشر : امين الحفظ

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب خلاص المصروفات

البند الثاني والعشرون: الإعجاج الدور

البند الثالث والعشرون: إنها الصندوق والادارة

البند الرابع والعشرون : الاعباء المترتبة

البند الخامس والعشرون: أسماء وفروع مقر الاتصال

البند الخامس والعشرون مكرر : أسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

البند الثامن والعشرون : اقرار و مهام لجنة الرقابة الشرعية

بنك مصر - المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على المطارات الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية

بنك مصر - المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على المطارات الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية

بنك مصر - المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على المطارات الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية

الاسترداد: هو حاصل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودع له اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة و شركة المسئولة المرخص لها ببيع و استرداد وثائق الاستثمار و مراقبى الحسابات والمستشار القانوني و المستشار الضريبي إن و جدا و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً لأحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التقنية والتي تكون موافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والآدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والstocks بأنواعها وأي أدوات مالية أخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الآلات المالية: الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الايدار البنكية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي، بالبنك والبورصة المصرية معاً.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة المشكلة للقام بادارة الصندوق لفق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند الثامن والعشرون من هذه الشروط.

ادوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية إسلامية وحسابات ائمه زار الحسينية وأي أدوات أخرى مستحدثة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأشخاص المرتبطة : الاشخاص الطبيعيين وأئمه من غيرهم حتى المدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية و الكيانات و الاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيتها اسهمهم أو حصص راس المال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون ملكاً لشخص واحداً ، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم البنك متلهم ، الاكتتاب: بنك مصر و فروعه المنتشرة على مستوى أنحاء الجمهورية

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وقدا لإحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن بغرض استثمار أصوله المفضلة الموضحة في السياسة الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وقرارات وتصويتات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

يقام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكتلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارات، أمين الحفظ مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة. في حالة نشوب أي خلاف بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الوالية إذا لم تفلح الطرق الوالية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبقة هو القانون المصدر، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

**بنك مصر - المركز الرئيسي
لزيارة العامة لترقية على المطالبات الإلزامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
اعتماد الهيئة الشرعية**

مکتبہ ملک



اسئل سر تأثيرات المالية والاستثمار



بنك مصر
BANQUE MISR

هذه النشرة هي:

دعوة لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الافتتاح كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والاقتراح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية النشرة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وتصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن.
الجهة المؤسسة: بنك مصر (ش.م.م.).

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

حجم الصندوق: حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 2 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جم (مائة جنيه مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

نوع الصندوق: مفتوح / عائد دوري / شراء واسترداد (Buy & Hold).
مقر الصندوق: 153 شارع محمد فريد - القاهرة - مصر - 11511 - لجنة الرقابة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم 354 الصادر بتاريخ 25/5/2006 وبموجب موافقة البنك المركزي المصري الموافق 25/5/2005A/2/5.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ التأسيس بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: ومن الأول من يناير حتى 31 ديسمبر في نهاية ديسمبر من ذات العام.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة ويجوز إنتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً

للشروط الواردة في هذه النشرة.



عملة الصندوق: الجنيه المصري.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/bqmisr4

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن إلى استثمار أمواله وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية وقرارات وتصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن ويهدف الصندوق كذلك إلى تعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة عن طريق توزيع المخاطر على القطاعات المختلفة المباحثة شرعاً.

كما يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق في استثمارات خارجية على أن تكون مدرجة بإحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى أن تكون متقدمة لقرارات وتصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن.



٢٠١٨

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه:

حجم الصندوق: حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصرى (مائتين مليون جنيه مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة:

خصص بنك مصر مبلغ 10 (عشرة) مليون جنيه مصرى قابلة للزيادة تم سدادها من قروء بنك مصر للمعاملات الإسلامية (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد "بالمبلغ المجبى")، على الأقل عن مبلغ ٨٠ مليون جنيه مصرى أو نسبة 2% من مجموع قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق إيهما أكثر.

يصدر الصندوق عند التأسيس 2 (اثنان) مليون وثيقة يكتب البنك في 100 (مائة) ألف وثيقة ويطرح الباقى على الجمهور وتقدم باسم حامليها في سجلات خاصة طرف مركز صناديق استثمار بنك مصر ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفتر والسجلات المشار إليها بمثابة اصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه مصرى وهي غير قابلة للتجزئة وتخول الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق على أن يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق وبدون حد أقصى.

في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الأقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 10 (عشرة) مليون جنيه مصرى إيهما أكثر.

يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد على المبلغ المجبى في أي وقت من الأوقات.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك الائتمانية المتداولة في الأسواق العامة بمقتضى القرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من أحجام درجة كreditanstalt für die Bürgschaft المترافق بها من الهيئة عن BBB - باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها تأمين الصندوق بالاتفاق على إفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستند إليها.

أن يتلزم مدير الاستثمار بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة في الخارج وكذلك الاستثمارات المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي في هذا الشأن

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- إيداع السيولة في البنوك الإسلامية أو في أحد الفروع الإسلامية للبنوك
- يتلزم مدير الاستثمار بالتعامل بما هو مباح شرعاً (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، مما يترتب عليه محفظة مبادلة شرعاً، ويمكن الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وهي من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها ويتم تصنيفها كالتالي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية).

وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة في أسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

بنك مصر - المركز الرئيسي


الإدارة العامة للرقابة على المعاملات الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية

مصرف صادق احتليان

اللجنة إدارة الصندوق






النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل: شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك التقليدية، وصناديق الاستثمار (باستثناء الصناديق الإسلامية)، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

و كذلك على مدير الاستثمار توزيع استثمارات الصندوق بما يتماشى مع قرارات و توصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وبهدف الصندوق الى تعظيم العائد على الاموال والمحافظة على اموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاعمال المختلفة والاختيار الجيد للأسهم.

وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السادس كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 مع مراعاة ما يلى:

1. الاستثمار في الأنشطة المباحة شرعاً (وفق توصيات و قرارات لجنة الرقابة الشرعية) وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية متخصصة في الجانب الشرعي وفي جانب الاقتصاد الإسلامي والمصرفي تراقب أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالي تنخفض المخاطر الشرعية بقدر الامكان المستطاع.
2. ان تتضمن استراتيجية الاستثمار عمليات ترقى وصيغة الاستثمار الإسلامي بالمشاركة في اسهم الشركات المستثمر فيها ترقباً لنحوها مستقبلاً والحصول على توزيعات ارباحها فضلاً على اكتساب أرباح رأسمالية في نهاية فترة الاستثمار التي يراها مدير الاستثمار وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم ، حيث ان سعر الاسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابياً وسلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة التي هي أساس قرار الاستثمار.
3. الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية، وجدير بالذكر ان هناك انتشار جغرافي لصناديق الاستثمار الإسلامية المحلية والخارجية الإسلامية وبالتالي توزيع من جانب مدير الاستثمار يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.
4. الاستثمار في أسهم الشركات العاملة والإسلامية في الأسواق العالمية وبالنسبة إلى التأثير على المخاطر الخارجية وفقاً للمعايير والضوابط التي تنظم عمل الاستثمار الإسلامي في تلك الأسواق المالية وبالتالي توزيع من مدير الاستثمار على تلك الأسواق المالية يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.
5. الاستثمار في الأوعية البنكية التي تتطلب التحويلات البريدية سواء بين مصر أو البنوك الإسلامية الأخرى والتي يقوم بها مدير الاستثمار بابداع القبضة اللازمة التي تمكن نسبة كبيرة للصندوق لمواجهة عمليات الاستردادات الأسبوعية وذلك بالتوزيع في الأوعية الاستثمارية المباحة شرعاً.
6. الاستثمار في أوعية استثمارية تتماشى مع صيغة الاستثمار الإسلامي وذلك بالتوزيع من خلال البنوك الإسلامية لاختيار أفضلها شرعاً وعائداً وبالتالي تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة.
7. الاستثمار في أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وكذلك أسهم الشركات العربية والإسلامية وشهادات الابداع الدولية وصناديق الاستثمار الأخرى التي تخضع لمعايير وضوابط الاستثمار الإسلامي المدرجة في البورصات الخاضعة لشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبناء على ذلك يحق لمدير الاستثمار تحديد نسب الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة في ضوء الحدود الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب مثل الاسهم وحقوق اكتتاب الشركات الإسلامية وstocks وثائق صناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والاجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات اسعار العملة وعدم التوزيع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح والقوانين والمعلومات والتقييم.





ثالثاً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في نشرة الاكتتاب.
2. ان يتلزم مدير الاستثمار بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لتنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتياد مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .
4. لا يجوز للصندوق القيام بأى اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات إقراض أو راق مالي بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الإسلامية الخاصة لآشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.
8. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز 20 % من الأوراق المالية لتلك الشركة
9. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق إسلامي آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 65% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه على ان تكون هذه الصناديق خاضعة لآشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية.
10. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق لأغراض السيولة سيتم الاحفاظ بشبيهة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجال الاستثمارية مبادلة شرعاً منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقية عند الطلب وفي حالة تجاوز أي من حجم الاستثمار المكتتب وصل عليها وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً وتحتاج الى موافقة الهيئة العامة للرقابة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

رابعاً: النسب المستثمرة

1. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق وحقوق الاكتتاب وصناديق الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) عن 95% ولا تقل عن 30% من صافي أصول الصندوق.
 2. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك عن 30% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
 3. الا يزيد القراء المستثمر في الأدوات النقية قصيرة الأجل عن 50% من استثمارات الصندوق بحد أدنى 65%
 4. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على 30% من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- وتتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التوسيع.
5. يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق في أوراق مالية خارجية على ان تكون مدرجة بإحدى البورصات الخاضعة لآشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة وقرارات وتصويتات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- وتتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال توزيع المخاطر على عدة أسواق مالية مختلفة وبالتالي خفض درجة المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية .
6. يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 20% في شهادات الایداع الدولي لاسهم الشركات المصرية التي تتوافق مع توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية وضوابط الاستثمار الإسلامي والمدرجة بالبورصات العالمية.
- وتتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال عمليات المتاجرة بين عدة أسواق مالية مختلفة للاستفادة من فروق الاسعار بين تلك الاصوات لنفس الورقة المالية وبالتالي يمكن تقليل درجة المخاطر المنتظمة التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق .

بنك مصر - المركز الرئيسي
الادارة العامة للرقابة على العاملات الإسلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
الاعتماد الهيئة الشرعية

ضوابط اصدار
الدالة الرئيسي
الدالة الرئيسي

تحديث عام 2018



اشر سر تأسيس المانحة والاستثمار



بنك مصر
BANQUE MISH

البند السادس: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن قد تتغير بصفة يومية متاثرة بأداء مختلف أسواق المال (سياسية واقتصادية) وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

1. المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في اسعار الاسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها اداء ونمو الشركات ، هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها ، فإن حجم المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

ولنقليل هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق كالتالي :
- الاستثمار في صناعات مختلفة .
- الاستثمار في قطاعات مختلفة .

وكما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم 6 فان مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة وكل قطاع وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالنسبة المذكورة في السياسة الاستثمارية.

2. المخاطر الغير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه يتبع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم المخاطر وذلك كما ذكر من قبل قسم مدير الاستثمار بالنسبة للاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

3. المخاطر الشرعية :

يقصد بها تحول احد انشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف للشريعة الإسلامية وهذا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع الاسهم واستبدالها باسمه اخرى مطابقة الشريعة الإسلامية وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المسماة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق.

4. مخاطر تقلبات اسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بتغير اسعار العملات الاجنبية امام الجنيه المصري ويمكن تقليل هذه المخاطر بدرجة معقولة من خلال الدراسات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها مدير الاستثمار وكما هو موضح بالبند السادس فان مدير الاستثمار سوف يقوم باتباع سياسة التنويع في عناصر تأمين الصندوق وذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات اسعار الصرف بدرجة مقبولة.




5. مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يتلزم بتنويع المخاطر على القطاعات المختلفة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولادته التنفيذية.

ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص امواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال سوف يتلزم مدير الاستثمار بالنسبة للاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

6. مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري او عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكّنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وادوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوسيع اداء الشركات التي يستثمر فيها الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له ان يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحيه الاستثمار وتقديمي القرارات الخاطئة.





7. مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة لاسهم وبمتابعة الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات ، فان حجم المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري. وكما هو موضح بالبند السادس فان مدير الاستثمار يمكن ان يقوم باتباع سياسة التوزيع بالاستثمار في عدة اسواق مالية مختلفة وبنك يمكن تقليل مخاطر تقلبات الاسواق المالية المختلفة وكذلك المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية بدرجة مقبولة.

8. مخاطر العمليات:

والتي قد تنتج عن تفريد خاطئ من احدى شركات السمسرة لأوامر مدير الاستثمار وفي هذه الحالة تتحمل شركة السمسرة نتيجة الاخطار الواردة.

وسوف يقوم مدير الاستثمار باختيار شركات تداول اوراق مالية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالكفاءة والتي تقوم بتنفيذ طلبات مدير الاستثمار الخاصة بالصندوق وذلك حتى يتم تجنب مخاطر عمليات تنفيذ العمليات ببورصات الاوراق المالية وبنك يتم تقليل وتجنب مخاطر العمليات بدرجة مقبولة.

9. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدولة على اداء اسواق المال بصفة عامة والتي قد تنتج عن تغير رؤساء حكومات احد الدول التي يستثمر فيها مدير الاستثمار.

وبنك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية والتآكل معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

10. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وعندها سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اثر هذا التغير على الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسوق المال على التكيف مع التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

11. مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمار تقييم في الاصناف السوسيولوجية على اخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوسيولوجية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يتحقق اخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

12. مخاطر الارتباط:



هي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في احد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخرى ولذلك يجب على مدير الاستثمار ان يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الاوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التوزيع لتقليل مخاطر الارتباط.

13. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناجمة عن انخفاض القراءة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

14. مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، اما لعدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقيع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تقاضي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.



١٥. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلها أو نسبتها و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

16. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

وهي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وافادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسبييل ذلك الاستثمار وفقاً لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً أضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار أية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات وإجراءات ذلك على أن يعكس تغير لجنة الإشراف على الصندوق تلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة:

- يتم الالكتتاب في الصندوق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعين او معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للالكتتاب.
 - يختلف مستثمرى صناديق الاستثمار التقليدية عن مستثمرى صناديق الاستثمار فى كون مستثمرى صناديق الاستثمار الاسلامية يرثون الضوابط التي تنظم عمل الاستثمار لكي يتافق واحكام الشريعة الاسلامية التي ترفض التعاملات الربوية بكافة انواعها المحرمة وتشجع الاستثمار بكافة انواعه شريطة ان يكون في اوجه انشطه و المجالات مشروعه و مباحثه وغير محرمة وذلك لتنمية ونهضة المجتمع و اعمار الارض وزيادة الانتاجية و يهدف الاستثمار الاسلامي الى تنمية المدخرات والمحافظة عليها كمقصد شرعى حتى لا تأكلها اموال الزكاة .
 - تقديم او عينة استثمارية جديدة لمتعلقات برغبات اصحاب شريحة كبيرة من المستثمرين الذين لا يرثون وجود شبهه من ناحية التحرير فيما يخص استثماراتها حيث ان المهام كانت في جميع الشركات هي احدى صبغ الاستثمار الاسلامي .
 - على المستثمر ان يراعي الارتباط بالسوق المصري والاندماج والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاسواق المالية على ان يكون على اتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالاستثمار و تحمل الخسائر على العائد المرتفع المتحصل عليه والناتج من عمليات الاستثمار .
 - تقدم صناديق الاستثمار الاسلامي خدماتها واقعه استثمارية يحاج اليها و يبحث عنها جانب كبير من المتعاملين بالشريعة الاسلامية والذين يتبعون ايمان مشارقهم في اوجه استثمارية بها شبهات لا تقرها الشريعة الاسلامية وتقديم خدمات صناديق الاستثمار الاسلامية يتم جذب شرائح كبيرة من الاموال والمدخرات كانت في غياب عن حلبة الاقتصاد القومى والعالمى .

البند التاسع: أصول الصندوق



الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة : طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومحرزة عن اموال بنك مصر وتفرد لها حسابات ونفقات وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار : يتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الرفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق .

يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد امساك سجلات الكترونيه يثبت فيها عمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق..



تحديث عام 2018



- يلتزم البنك والذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك ملقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموفاة شركة خدمات الادارة أسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك ملقي الاكتتاب بموفاة مدير الاستثمار أسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الى بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

أصول الصندوق :

لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم ان يتخلوا بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني:

يتكون مجلس إدارة البنك من السادة التالي أسماؤهم -

رئيس مجلس الإدارة.

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربى

نائب رئيس مجلس الإدارة.

الأستاذ / عايف عبد اللطيف محمد المغربي

عضو مجلس الإدارة.

الدكتورة / ريهام مصطفى حسين مصطفى

عضو مجلس الإدارة.

الأستاذ / أحمد علاء الدين على

عضو مجلس الإدارة.

الأستاذ / ثامر عبد العزيز

عضو مجلس الإدارة.

الأستاذ / محمود منتصر إبراهيم السيد

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:



يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق .

- اعتماد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدة ، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.





لجنة الإشراف على الصندوق: طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي.

عضو تنفيذي	الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي
عضو تنفيذي	الأستاذ / أسامة عبد الحميد مرشد
عضو مستقل	الأستاذ / عيسى محسن رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عصام الدين غراب
عضو مستقل	الأستاذ / محمد المعتز

مؤهلات الأعضاء المستقلين:

- الأستاذ / عيسى محسن رفاعي - شريك سابق بمكتب مصطفى شوقي
- الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - عضو جمعية المحاسبين والمراجعين
- الأستاذ / محمد المعتز - شريك ورئيس قسم المراجعة بمكتب مصطفى شوقي

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أعضاء لجنة الإشراف

يقوم الأعضاء بالإشراف على صناديق أخرى مؤسسة بواسطة بنك مصر والمذكورة لاحقاً.

مهام لجنة الإشراف على الصندوق:


1. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع بهاربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وتحل محله معايير المحاسبة الصادرة بالصدوق لحملة الوثائق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات المالية المرتبطة بالصلاحيات الخاصة بالصدوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصدوق التي يدها مدير الاستثمار كمهدأً لعرضها على مجلس إدارة البنك باعتباره الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب حسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقدم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصدوق.

يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات المسمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتعدة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عنانية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على الملاحة الإعلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
الإعتماد الهيئة الشرعية

على صناديق الاستثمار يشترط
الإعتماد



تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي بصفتها رئيس قطاع الاسواق المالية والاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

ولبنك مصر اكبر مركز صناديق استثمار على المستوى المحلى ويتابع المركز عدد من صناديق الاستثمار مختلفة السياسات وعدد من محافظ الوراق المالية لبنك مصر.

والصناديق الأخرى التي يتبعها المركز هي :

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول
 2. صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الثاني
 3. صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال " صندوق العمر "
 4. صندوق بنك مصر الثالث (اكتسبر يور سابقا)
 5. صندوق بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " صندوق الحصن "
 6. صندوق استثمار بنك مصر التقديري ذو العائد الدوري
 7. صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي " دولار "
 8. صندوق استثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومي التراكمي " يورو "

كما يلزمه بنك مصر بالآتي:

1. يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات ممبيغله للصندوق كوعاء استثماري إسلامي منفصل عن أموال بنك مصر على أن يتم ايداعها بحساب خاص بصناديق الاستثمار لدى أحد فروع بنك مصر.
 2. يلتزم البنك بالسياسة الاستثمارية المترتبة على الصندوق بمراجعة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الاستثمار الإسلامي عن طريق لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في عدم دليل الصناديق نوع من أنواع المعاملات المالية والاستثمارية المحرمة وان يتم التعامل بالاستثمار بالألوعية الاستثمارية الدائمة في ع بـ بنك مصر للمعاملات الإسلامية أو أي ألوعية استثمارية إسلامية أخرى للبنوك الإسلامية المصرية أو الغيرية.
 3. يلتزم البنك بحفظ كافة الأوراق المالية والوثائق المرفقة الصندوق فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للاسم المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها في بنك معتمد بالخارج.
 4. الإعلان عن الصندوق في الصحف الالكترونية والصحف الورقية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
 5. الإعلان عن قيمة الوثيقة أسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع السابق.
 6. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
 7. يلتزم البنك بأن يقوم بكلفة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمتها على حساب عملاء البنك وتعليتها على حساب الصندوق وتسجيل طلبات الاسترداد وخصمتها على حساب الصندوق .
 8. يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
 9. ي تقوم البنك بمساواة حسابات المستثمرين بمركز صناديق الاستثمار عملاً ببيان بحركة الوثائق - اكتتاب ، شراء ، استرداد ، وذلك بواسطة الحاسب الآلي بوحدة خدمات الإدارة وتشمل بيان بحركة الوثائق - اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الإستردادية - كما سوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر وحركة السحب من هذا العائد والرصيد النقدي المستحق للمستثمر ولا تحصل أي مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمة ومن ثم فإن تلف أو ضياع أو سرقة إيصال الاكتتاب أو الشراء أو شهادة الوثيقة لا يؤثر على حقوق المكتتبين أو المستثمرين قبل الصندوق
 10. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل عائد للصندوق عند توجيهه أموال الصندوق نحو ألوعية استثمارية إسلامية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى عائد في السوق لاستثمارات الصندوق.
 11. الالتزام بالافصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
 12. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريف الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

المركز السياسي - رئيس

مکتبہ ملکیت ادارہ اسناد
رئیس ادارہ اسناد

تحديث عام 2018

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

1. مصطفى شوقي وشريكه الاستاذ طارق سليمان البششارى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 55 سجل المحاسبين والمراجعين رقم 4863 ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الإسلامي مع التوزيع النورى هو الصندوق الثاني الذى يقوم بمراجعةه.
 2. مكتب د/عبد العزيز حجازي وشريكه الاستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60 سجل المحاسبين والمراجعين رقم 9542 ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الإسلامي مع التوزيع النورى هو الصندوق الاول الذى يقوم بمراجعةه.
- ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.
- يكون لكل من مراقبى الحسابات الاطلاع على نفائر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات المنفردين.

التزامات مراقبا الحسابات:

- 1 يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير او же الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منها.
- 2 يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذلك ان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3 يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبها عن المرجعيات المالية الصحيحة للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.
- 4 يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق في الحصول على جميع المعلومات اللازمة لختام الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بمراجعتها يجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف وبيان تقرير كل منها.
- 5 يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الأفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- 6 يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات عليها كل نصف سنة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على ان تصدر باللغة العربية.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهد بنك مصر بإدارة الصندوق إلى شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مشاة وفقا لأحكام القانون رقم 95

لسنة 1992 ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم 47038 بتاريخ 18/7/2010، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار بموجب الترخيص رقم 147 بتاريخ 20/5/2001، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم F15 B224-28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر 12577 - مصر، ويبعد رأس المال المصرى المصدر والمدفوع 100 (مائة) مليون جنيه مصرى.

بنك مصر - المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على المنشآت الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتراف الهيئة الشرعية





اىش سي للأوراق المالية والاستثمار



بنك مصر
BANQUE MISR

شركة ايش سي للأوراق المالية والاستثمار
شركة مساهمة مصرية
2001/05/20 - 147
47038 - استثمار القاهرة

اسم مدير الاستثمار:
الشكل القانوني:
رقم الترخيص وتاريخه:
التأشير بالسجل التجاري:
أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسين حسن شكري
السيد / على حسين حسن شكري
السيد / محمود سليم محمود سيد
السيد / وسيم الخطيب
السيد / جيري تود
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم
الأئنة / مينوش عادل صالح عبد المجيد

هيكل المساهمين:


الاسم	نسبة الأسهم %	الجنسية
السيد / حسين حسن شكري	%69.50	مصري
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب.، مفلاة	%30.50	البحرين

الاوضاع عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما أنه ليس مساهما باي طرف من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس إدارة أي منها.

مدير محفظة الصندوق:




يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حمود شغل منصب مدير استثمار أول بالشركة، التحق بشركة ايش سي في 2010 و يقوم بادارة عدد من صناديق الاستثمار، قبل التحاقه بشركة ايش سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف و له أكثر من 24 سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفي وإدارة الثروات والارباح.



ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في إدارة نشاط الاستثمارات المالية والاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدى)
2. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
3. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
5. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري لسلسلة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدى)
6. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
7. صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوانز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار. الثالث - المتوازن - صندوق سدي (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار البنك المصري لتكنولوجيا الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) لسلسلة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الأول (صندوق نقدى)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي للاستثمار في الأسهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق سنابل (صندوق إسلامي)
12. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق إسلامي)
13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
14. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمانتان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي (صندوق مفتوح لحماية رأس المال)



تحديث عام 2018



بنك مصر
BANQUE MISR

استر سير للأوراق المالية والاستثمار



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

1. الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ث: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالعمل المكتبة بالهيئة.
 6. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق ببيان تجاوزه لمحاذير أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز سنتين، وتحتاج مراجعة مراقب حسابات الصندوق ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومذكره المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببيان تجاوزه لمحاذير أو ضوابط السياسة الاستثمارية في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات خاصة تجاه لجنة الرقابة الشرعية

- 1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- 3- الالتزام بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير منفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

بنك مصر - الرئيس
الإدارة العامة للرقابة على المطارات الإسلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
كبير مفتشي الهيئة الشرعية



بنك مصر
BANQUE MISR

HC

انشئ سو تأمين المالية والاستثمار


9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يتلزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها ببيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة

الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار:

1. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق القابضة المترافقية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون الحاجة مسبقاً للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي لا يندرج إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تتفق والآدلة الدينية أو الأخلاقية أو المخالفة أو المخالفة أو المخالفة أو المخالفة أو المخالفة أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض أو التمويل غير المبرهن المنصوص عليهما في هذه النشرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مغلوطة أو مخالفة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضائه مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
13. مزاولة أية أعمال مصرفيّة باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
14. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الاعمال أو النشاط التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسليم الأووعية الأخرى والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية المترافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ويقدم خدمات تمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بتنوعها وشهادات الاستثمار وشهادات الآخار المترافق مع الضوابط الشرعية وأنون الخزانة والصكوك بتنوعها وثائق صناديق الاستثمار الأخرى المترافق مع الضوابط الشرعية والتي تجيز لها لجنة الرقابة الشرعية وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق ويوجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المعامل معها.





استر سر للأوراق المالية والمستشار



بنك مصر
BANK MISR

يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و كذلك في جماعات حملة السكك والأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاقتراض عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق .

يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق .

التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق كما تلزم الجهة المؤسسة باخطار شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارية:

اسم الشركة: الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: 491 - 2008/12/21

التأشير بالسجل التجاري: 238961 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 - استثمار الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة السيد / سامح يوسف الترجمان

عضو مجلس الادارة السيد / اسامه رشاد الحنفي

عضو مجلس الادارة السيد / شيرين فتحي فاضل

هيكل المساهمين:

الاسم	م	النسبة
شركة مصر لخدمات الادارة وبيع وتحصية الاقتراض	1	%12.50
شركة مصر المقاصة للاستثمارات	2	%7.50
الاستاذ/ كريم ناصر جرس سعيد	3	%80

استقلالية الشركة عن الصندوق واعتبار ذات العلاقة بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارية مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية .

تاريخ التعاقد: 2017/9/1

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصفى اصول الصندوق . قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.



إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

-أ عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي .

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .



تحديث عام 2018

مهام إضافية:

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقدير.
 - تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
 - الالتزام بالخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
 - وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببيان عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزالة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لـ تلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة لسيطرة الفعلية له.

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقييم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

اسم البنك متلقى الاكتتاب: بنك فروع مصر وراسليه المعتمدين

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمة الوثيقة الاسمية 100 جم ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب

القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصرى لا غير)

كيفية الوفاء بمتطلبات الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معتوبين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

مصاريف الإصدار وأى مصروفات أخرى مرتبطة بالاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب أو الشراء أو استرداد الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار العادي للوثيقة أو الإيداع المركزي: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع بنك مصر مقابل إيداع بعد الوثائق المشتراء على أن يتم امساك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بمركز صناديق استثمار بنك مصر - بما لا يدخل بمسئولية شركة خدمات الإدارة الأصيل بإمساك سجل حملة الوثائق - وسيتم إرسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوي نيابة عن شركة خدمات الإدارة وتشمل بيان بحركة الوثائق - اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الحالية ولا يتم تحصيل رسوم عن هذه الخدمة كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر في حالة تقرير أي توزيع حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وحركة سحب العائد ورصيده المستحق .

بنك مصر - المركز الرئيسي

إدارة العامة للرقابه على الملاatin المالية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الجهاز اعتماد الهيئة الشرعية

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتتاب بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة : حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على 2 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جنيه مصرى ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على ان يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار خمسين مثل المبلغ المحدد.

ادارة سجل حملة الوثائق: يتم الإشراف على إدارة صندوق الاستثمار بنك مصر بما لا يزيد على ٢٠٪ من رأس ماله بغير شركة خدمات الإدارة.

عزم

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتتحول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بباقي اصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

أولاً: الشراء (أسبوعي) / الاسترداد (أسبوعي): يجوز للمستثمر (أو المفوض عنه قانونياً) أن يتقدم بطلب شراء لوثائق جديدة أو طلب استرداد لبعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها/ المشترأ بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الاخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتبع حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع الطلب.

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها/ شرائها في يوم العمل الاول من الأسبوع التالي لن تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير وهو يوم التقديم.

يتم (خصم / إضافة) قيمة الوثائق المطلوب (استردادها/ شرائها) من / إلى أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع وذلك بتسجيل عدد الوثائق المسترددة / المشترأ في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

عزم

ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل رقم الوثائق المشترأ في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر ولدى شركة خدمات الادارة وبدون مصاريف شرائه، وذلك من خلال جميع فروع بنك مصر ورماسيله المعتمدين.

في جميع الأحوال تم عطفة شرائح الوثائق الجديدة دون الالتحام بأحكام المادة 147 والمادة 158 من اللائحة التنفيذية.

ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل رقم الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى بنك مصر وشركة خدمات الادارة.

ويتم نشر العرقية ببيان عدد من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك مصر على أساس افتتاح يوم

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وقفاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية: يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

وتشمل الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك

بنك مصر - المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على المنشآت الإعلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية

كود مشارق مصر

ص ٢١

٢١

تحديث عام 2018

**البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد:**

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ان يكون التمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية.
 - الا تزيد مدة التمويل على أثني عشر شهر.
 - الا يتتجاوز مبلغ التمويل ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسبيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق:**أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**




تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وموسيك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، ويحدّد البنك المُؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملّكتها.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لحكم المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تحصل الجماعة بالنظر في القرارات التي يقرها مجلس إدارة في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أيام زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.





البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

- تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:
 - (اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مفوسماً على (عد وثائق الاستثمار القائمة)
 - أ- اجمالي اصول الصندوق تمثل في:-

1. اجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات بالبنوك.
2. اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ان وجدت كالتالي:
 - أ. الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير شفافة ان يتم التقييم بما يتافق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ا من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - ب. وثائق الاستثمار في صنابيق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.
 - ج. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على اساس سعر الشراء.
 - د. شهادات الادخار البنكية ومشتريات الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
 - هـ. الصكوك تقيم وفقاً لتقويمها هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتافق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - و. يضاف إليها قيمة أي عناصر متداولة في الصندوق.
4. اجمالي عمليات البيع والشراء التي تتم بها بعد خصمها من اصول الصندوق بمقدار معمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة. ويتم تقييم الاوراق المالية المقيدة بالبورصة والاوراق المالية الصادرة بعملة اجنبية عن طريق استخدام اسعار السوق المصرفية لبنك مصر السارية وقت التقييم بعد تحديد المبالغ المتعاقدين بالجنيه المصري للأوراق المالية.


- #### ب- اجمالي الالتزامات تمثل في:-
1. اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تتحققها.
 3. المخصصات الواجب تكديرها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
 4. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة واتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا اتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني والضريبي ان وجداً وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذلك نصيب الفترة من مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 5. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
 6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
 7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
 8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

بنك مصر - المركز الرئيسى

الادارة العامة للرقابة على الملاجان الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

كلية اعتماد الهيئة الشرعية



جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسمة على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات:**كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوانين المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصاروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعملة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصاروفات التمويل وأى عوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والضريبي أن وجدا وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى اعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكominها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصاروفات الإدارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

بالإضافة إلى حق المكتسب في استرداد الثوابن التي تتحدد قيمتها طبقاً للبند السادس عشر فإنه يجوز له أيضاً الحصول على التوزيعات النقية التي يوفرها مدير الاستثمار من حين سنوية (أول يناير ، أول يوليو) إذا ما تراءى له التوزيع في حالة تحقيق أرباح على أن يعاد استثمار الأرباح المكتسبة في الصندوق وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى أحد فروع بنك مصر تكون قبلة لصرف لحملة وثائق قروض صدورها في التوزيع

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصص مكتسبة في الصندوق الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد من خلال قرءون بنك مصر وفقاً لشروط الواردة في هذه النشرة وتتحول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق .

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية وال المشار إليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة:

1. يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
2. الالتزام بالفضائح المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

بنك مصر - المركبة المالية

الإدارة العامة للمراجعة على المهام الإصلاحية

الأمانة العامة للوبيضة الشرعية

اعتماد الهيئة الشرعية

الاستثمار في الصندوق



3. يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة إتش سى لتداول الاوراق المالية (ش.م.م). وهى أحد الأطراف المرتبطة به، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
5. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق يشكل مسبقاً على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصلحة أو تتعارض مع عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت، وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تبيّزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكل الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتوب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات:

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، يتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلى:



أولاً: يتلزم شركات خدمات الإدارة

1. بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
 صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تضميناً لحملة الوثائق.

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه وتنتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القواعد المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- 2- القواعد المالية (التي أدهاها مدير الاستثمار) وفقاً للتماذج الذي تدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالفة، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنقفات نشر الهيئة لمخالفاتها والتعديلات التي طلبتها.

يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقواعد المالية السنوية في صيغتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقبال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار وتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

بنك مصر - المؤسسة الرئيسية
الإدارة العامة للرقابة على الملاatin الإعلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
افتتاح الهيئة الشرعية

خامساً: إصلاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإصلاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة ، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية:

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينخلي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: تكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي :

أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.45% (اربعة ونصف في الالف سنوياً) تحتسب على أساس القيمة الصافية لا صول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن من شركة خدمات الادارة لدفع هذه الاعتبار في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقباً الحسابات لها بعد مراجعتها .

أتعاب حسن الأداء: أتعاب حسن الأداء مماثل لـ 0.5% سبعة ونصف في المائة من صافي أرباح الصندوق السنوية على ما يزيد عن 10% عشرة في المائة سنوياً أو تزيد عن ذلك ويتم دفعه بمصر للمعاملات الإسلامية لمدة ثلاثة شهور بالإضافة إلى 3% ثلاثة في المائة وذلك إيهما أعلى وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات وعلى الا يتم احتساب هذه الاعتبار في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية 100 جنيه مصرى.

الاعتبار الإداري للبنك: تكون شحة قدرها 0.5% من الصندوق والمكتتبين كما يلى :

أتعاب البنك يوازن 0.5% سنوياً تتحسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن من مجلس إدارة الصندوق لدفع هذه الاعتبار في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقباً الحسابات لها بعد مراجعتها .

أتعاب السادة مراقبى الحسابات: يتقاضى كل من مراقبى حسابات الصندوق على حد مبلغ 40000 جنيه مصرى سنوياً فقط (اربعون ألف جنيه مصرى) مقابل مراجعة الصندوق.

مصاريف أخرى:

• يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية

• يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأى مصاريف متعلقة بالنشر باسم الصندوق

• يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد اقصى 48000 (ثمانية واربعون ألف) جنيه مصرى سنوياً

• يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد اقصى 0.5% (خمسة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تدفع مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه المصاريف الفعلية.

• يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه والتي حدبت بمبلغ 6000 جنيه مصرى سنوياً بمعدل 3000 (ثلاثة الاف جنيه) لكل منها.

• يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف بحد اقصى 60000 ستون ألف جنيه مصرى سنوياً.


• في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 عشرة ألف جنيه مصرى.

بنك مصر - المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على الطبلان الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الإعتماد الهيئة الشرعية



تفصيفي الشركة تمويل يواقيع 5.05% (نصف المائة آدن) سنوياً هي صافي أصول الصندوق
ولا يحسب هذه الدعوه وتحبب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر على الأداء العام
ملافي العملات المراجعة الدورية

معرفي



استثمار للأوراق المالية والاستثمار

بنك مصر
BANQUE MISR

- يتحمل الصندوق عمولات آمين الحفظ البالغة 0.075% سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.
- عمولة تداول 0.1% (واحد في ألف) بحد أدنى 5 جم وحد أقصى 15000 جنيه.
- عمولة صرف الكريونات 0.5% (خمسة في ألف) بحد أدنى 3 جنيه وحد أقصى 500 جنيه.
- يتحمل الصندوق الضرائب المفروضة على أنشطته.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 204,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ~~نحو~~ 1.455% سنوياً
بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء، وعمولات آمين الحفظ المذكورة

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: بنك مصر

الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي

الصفة / رئيس قطاع الأوراق المالية والاستثمار

العنوان: 153 شارع محمد فريد - القاهرة - برج بنك مصر

مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ / محمد النبراوي - رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبني رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة 6 أكتوبر 12577 -

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

مصر

البند الخامس والعشرون مكرر... أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية



وتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم ~~والمسجلين بالهيئة العامة للرقابة المالية~~ في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

فضيلة الشيخ / جمال الدين محمد قطب - رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

فضيلة الشيخ الدكتور / محمد أنور شلبي - عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأستاذ الدكتور / احمد على الغريب الضرغامي - مدير عام فروع منطقة وسط القاهرة - قطاع المناطق والقروں.

الأستاذ الدكتور / محمد محمد ابراهيم البلاطي - نائب أول مدير العام - الإدارة العامة للرقابة الشرعية.

مساعد أول مدير إدارة بقطاع التجربة المصرفية - السيد الأستاذ / شريف سيد عطية بيومي

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً من قبل البنك المؤسس في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوفيق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

وتحتفل لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره.



- تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية و لمدير الاستثمار و لحملة وثائق الصندوق.

- اعتماد الأدوات الاستثمارية للصندوق للتأكد من توافقها و مبادئ الشريعة الإسلامية و أي تعديلات يتم ادخالها على تلك الأدوات.

- مراجعة التقارير الدورية لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفة استثمارات الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية.

- تحديد الضوابط العامة و محددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السادس.

- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.





إتش سي للأوراق المالية والاستثمار



بنك مصر
BANQUE MISR

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يتلزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذلك في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير بمعرفة قطاع الأسواق المالية والاستثمار للبنك المؤسس.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها من الناحية الشرعية مع احاطة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق علماً بالتعديلات الأخرى قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن بمعرفة كل من بنك مصر وشركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أننى مسؤولة على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مديراً للاستثمار
شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ / حسين حسن شكري
 الصفة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الجهة المؤسسة
بنك مصر


الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي
 الصفة / رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات


قمنا بمراجعة كافة البيانات الوالجية ~~بنشرتها~~ في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن ونشهد إنها تمتلك معه حكم قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة عنها ~~بنشرتها~~ وذلك بحسب معايير وأحكام لجنة الرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة من ~~بنشرتها~~ ~~بنشرتها~~ المصدق على سطح سوقى المعيد بسجل الهيئة رقم : (55) العنوان 153 ش محمد فريد - برج بنك مصر التليفون 02 23917299

التوقيع:

الاسم محمد عبد العزيز حجازي - مكتب د / عبد العزيز حجازي وشركاه المقيد بسجل الهيئة رقم: (60) العنوان 6 ش بولس هنا - الدقى التليفون: 02 / 27600517-27600516




التوقيع:



البند الثامن والعشرون: اقرار ومهام لجنة الرقابة الشرعية


قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 و لاحنته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق



• فضيلة الشيخ/ جمال الدين محمد قطب

عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق




• فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد أنور شلبي

مدير عام فروع منطقة وسط القاهرة - قطاع المناطق والفروع

• الأستاذ الدكتور/ احمد على الغريب الضرغامي التوقيع

نائب أول المدير العام - الادارة العامة للرقابة الشرعية



• الأستاذ الدكتور/ محمد محمد إبراهيم البناجي

مساعد أول مدير إدارة بقطاع التجزئة المصرفي



• السيد الأستاذ/ شريف سيد عطية بيومي

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجّدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولابنته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (325) بتاريخ 25/5/2006. علمًا بأنّ اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للتنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون تقييم مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مجلس إدارة بنك مصر المسؤول القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية المستثمر وليتمضي تحميله للمخاطر وتغبيره العواقب.

بنك مصر - المركز الرئيسى

الادارة العامة للرقابة على الادارة الإسلامية

الأمانة العامة للهيئة الشرعية

الاعتماد الهيئة الشرعية